باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٩٩
تاريخ القرار : ٥/ربيع الاول/١٤١٩هـ
١٩٩٨/٦/٢٩م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
قانون
التعديل الثالث لقانون الرسوم العدلية
المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٥٧) من قانون الرسوم العدلية المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ اذا طلب واحد من ذوي العلاقة انتقال قاض او موظف الى خارج مقر عمله واقتضت طبيعة الدعوى او المعاملة ذلك ، فتستوفى الاجور الاتية ممن طلب ذلك ، على ان يكون الانتقال خارج اوقات الدوام الرسمي :

أ ـ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار للقاضي من الصنف الاول و (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار للقاضي من الصنف الثاني و (٧٠٠٠) سبعة الاف دينار للقاضي من الصنف الثالث و (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار للقاضي من الصنف الرابع .

٢ ـ (٢٠٠٠) الفا دينار للمنفذ العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين او مدير التسجيل العقاري او الموظف .

ب ـ لمجلس الوزراء تعديل الاجور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كلما كان ذلك ضروريا .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص المادة (٥٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٥٨ ـ

تسجل الاجور المستوفاة وفق المادة (٥٧) من القانون امانة باسم القاضي او المنفذ العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين او مدير التسجيل العقاري او الموظف وتصرف له في نهاية كل شهر على ان لا يتجاوز ما يتقاضاه القاضي (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار شهريا ، وان لا يتجاوز ما يتقاضاه المنفذ العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين او مدير التسجيل العقاري او الموظف (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار شهريا ، ويسجل ما زاد على ذلك ايرادا للدولة ، وتستثنى هذه الاجور من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة .

المادة ـ ٣ ـ

يلغى القانون المرقم ب (١٩) لسنة ١٩٩٤ .

المادة ـ ٤ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لاجل زيادة الاجور التي يتقاضاها المنصوص عليهم في المادة (٥٨) من قانون الرسوم العدلية المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١ ورفع الحد الاعلى لهذه الاجور بما يتناسب والظروف الاقتصادية الراهنة .

شرع هذا القانون .